"التأويل وأثره في اختلاف العلماء"

محمد سيدي الزروق الأنصاري
جامعة سبها

بسم الله الرحمن الرحيم، والحمد لله القائل في محكم كتابه: ﴿كِتَابٌ فُصِّلَتْ آيَاتُهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾ [فصلت: 3] وصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ على الذي قال: "إنَّ من البيانِ لسحرًا" (البخاري، الصحيح، حديث 5146)، وعلى آله وصحبه وتابعيه إلى يوم الدين.

أهمية البحث:

تكمن في بيان أحد خصائص العربية، ألا وهو التأويل.

سبب اختياره:

المساهمة في الإدلاء في موضوع التأويل الذي يعد الإقرار به أحد حلول الاستفراد بالرأي في العلوم عند كثيرين.

هدف البحث:

بيان معنى التأويل، واستفاضته عند العلماء في شروحهم وتفاسيرهم.

سؤال البحث:

ما سبب عدول العلماء عن ظواهر كثير من نصوص العربية والقرآن والسنة؟

الدراسات السابقة:

التأويل مفهومه . ضوابطه . مجالاته، دراسة تأصيلية من وجهة أصولية، التأويل بين أهل اللغة واصطلاح العلماء، وكلاهما بحث منشور على شبكة الأنترنت.

منهج البحث:

اعتمدت المنهج الاستقرائي، فالوصفي.

خطة البحث:

تحوي مبحثين، مبحث نظري يبين إجمالا معنى التأويل لغة واصطلاحا عند أهل العلوم، المفرّع عن الأساليب اللغوية المقتضية للاختلاف غالبا، ثم **مبحث تطبيقي** آخر تُذكر فيه نماذج من كلام العرب منثوره ومنظومه، واختلاف العلماء في فهم ما تفرع عنها؛ بسبب التأويل، تليه خاتمة، وثبتٌ للمصادر، والموضوعات.

والحمد لله رب العالمين

معنى التأويل المفرّع عن الأساليب اللغوية المقتضية للاختلاف غالبا

العربية وأصولها لها أثر لا يخفى على ذي لب في استنباط الأحكام الشرعية من نصوص الوحيين، والمعاني من كلام العرب نثره وشعره؛ ولذا جعل الفحول قواعد العربية من أكثر الأسباب الموجبة للخلاف بين المجتهدين في علوم العربية والشريعة، والمانعة للاتفاق على قول واحدٍ في فهم النصوص.

قال البطليوسي: "الْخلاف عرض لأهل ملتنا من ثَمَانِيَة أوجه: الأول: مِنْهَا اشْتِرَاك الْأَلْفَاظ والمعاني، وَالثَّانِي: الْحَقِيقَة وَالْمجَاز، وَالثَّالِث: الإفراد والتركيب، وَالرَّابِع: الْخُصُوص والعموم" (الإنصاف في التنبيه على الأسباب التي أوجبت الاختلاف بين المسلمين، ص:33).

وكلامه هذا تدخل فيه جميع العلوم؛ لقلة قطعيات فروعها، وكثرة ظنياتها التي هي محل اجتهاد العلماء المتبحرين.

وقال الشاطبي: "وَوُجُودُ الْقَطْعِ فِيهَا –أي في النصوص– معدوم، أو في غاية الندور؛ فَإِنَّهَا تَتَوَقَّفُ

عَلَى نَقْلِ اللُّغَاتِ وَآرَاءِ النَّحْوِ، وَعَدَمِ الاِشْتِرَاكِ، وَعَدَمِ الْمَجَازِ، وَالنَّقْلِ الشَّرْعِيِّ أَوِ الْعَادِيِّ، وَالْإِضْمَارِ، وَالتَّخْصِيصِ لِلْعُمُومِ، وَالتَّقْيِيدِ لِلْمُطْلَقِ، وَعَدَمِ النَّاسِخِ، وَالتَّقْدِيمِ وَالتَّأْخِيرِ والمُعارض الْعَقْلِيِّ، وَإِفَادَةُ الْقَطْعِ مَعَ اعْتِبَارِ هَذِهِ الْأُمُورِ مُتَعَذِّرٌ" (الموافقات، 33/1).

وكلام البطليوسي والشاطبي صريح في أن اختلاف العلماء جله راجع لنظرهم في قواعد العربية المقتضيةِ عدمَ الاتفاق، النافية لوجود القطع الذي يتمناه الكثير؛ لأن طبيعة اللغة العربية تأبى ذلك.

وكل المسائل السابقة المانعة للاتفاق على فهم النصوص المتناولة في العربية والقرآن والسنة النبوية هي من باب التأويل؛ لأنها أحد ركني الظاهر والمؤول، كالحقيقة والمجاز، والعموم والخصوص، والإفراد والاشتراك، والإطلاق والتقييد....

وسأقدم بين يدي الأمثلة من النصوص المؤولة في القرآن الكريم والسنة النبوية وأشعار العرب معاني التأويل لغة واصطلاحاً في علوم العربية والشريعة؛ لبيان أهمية الإقرار بأصالة التأويل في تفسير الكلام، إلى جانب الظاهر الذي هو الأصل، غير أن السياق هو الحاكم في تقديم الظهور أو التأويل، لا مجرد القواعد الذهنية المطلقة التي هي صحيحة من جهة تأصيل المسائل.

معنى التأويل لغة

التأويل مشتق معناه من الردّ والحمل والإرجاع والإحالة، والمآل والعاقبة والنهاية.

قال الأزهري: "وأمّا (التَّأْوِيل)، فَقيل: من أوّل يُؤوِّل تَأْوِيلا، وثُلاثيه: آل يَؤول، أَي رَجع وَعَاد...ويُقال: تأوّلت فِي فلانٍ الأَجْرَ، أَي تَحرَّيته وطَلَبْتُه، والتأوّل والتأويل: تَفْسِير الْكَلَام الَّذِي تَختلف مَعَانِيه، وَلَا يَصح إِلَّا بِبَيَان غير لَفظه؛ وَأنْشد: نَحن ضَرَبناكم على تَنْزيله...فاليومَ نَضْرِبْكم على تَأْوِيله" (تهذيب اللغة، 15/ 329).

معنى التأويل اصطلاحا

إذا عُلم هذا فكلمة (التأويل) تحول معناها لغة إلى اصطلاحات عدة في علوم العربية والشريعة، لا تخرج عن أحد معانيها اللغوية، وفيما يأتي سأذكر معناها الاصطلاحي **في علوم القرآن والعقيدة والحديث والفقه واللغة**، مقيدا كل علم بما يمتاز به عن غيره.

أولا: علوم القرآن

يقترن التأويل كثيرا في علوم القرآن بالتفسير، فهل هما مترادفان، أم متباينان، أم يترادفان حينا، ويتباينان أحيانا تأريخا واستعمالا؟ مذاهب شتى جمعها (معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم، ص: 39) السيوطي عن المتقدمين فقال:

التَّأْوِيل: صرف الْكَلَام إِلَى معنى مُحْتَمل مُوَافق لما قبلهَا وَمَا بعْدهَا غير مُخَالف للْكتاب وَالسّنة على طَرِيق الاستنباط، وقيل: التَّفْسِير: كشف ظَاهر الْقُرْآن، والتأويل: كشف بَاطِنه، وَقيل: التَّفْسِير: مَا يتَعَلَّق بالرواية، والتأويل مَا يتَعَلَّق بالدراية، وَقيل: التَّفْسِير: مَا يُمكن إِدْرَاك الْبشر صِفَاته ومعانيه، والتأويل: مَا يمْتَنع إِدْرَاكه، وَقيل التَّفْسِير: مَا لم يخْتَلف فِيهِ، والتأويل مَا اخْتلف فِيهِ، وَقيل: التَّفْسِير: بَيَان الْحَقِيقَة، والتأويل بَيَان الْمَقْصُود، وَقيل: التَّفْسِير: مَا لم يرد فِيهِ من السّلف إِلَّا وَجه وَاحِد، والتأويل مَا ورد فِيهِ وُجُوه كَثِيرَة، وَقيل التَّفْسِير للمحكمات، والتأويل للمتشابهات.

وسبب هذا الخلاف مجيء نصوص تحتمل هذه المعاني فاختلف العلماء بعد جراء ذلك.

من ذلك قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا﴾ [سورة آل عمران: 7].

وقوله سبحانه: ﴿هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا تَأْوِيلَهُ يَوْمَ يَأْتِي تَأْوِيلُهُ يَقُولُ الَّذِينَ نَسُوهُ مِنْ قَبْلُ قَدْ جَاءَتْ رُسُلُ رَبِّنَا بِالْحَقِّ﴾ [سورة الأعراف: 53].

وقوله جل وعلا: ﴿قَالُوا أَضْغَاثُ أَحْلَامٍ وَمَا نَحْنُ بِتَأْوِيلِ الْأَحْلَامِ بِعَالِمِينَ﴾ [سورة يوسف: 44.].

ونحو حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ –رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا–: "اللَّهُمَّ فقّه فِي الدِّينِ وَعَلِّمْهُ التَّأْوِيل" (مسند أحمد، (266/1) باب أسماء النبي –صلى الله عليه وسلم– ح 2397). وحَدِيثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا "كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُكْثِر أَنْ يَقُولَ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، يَتَأَوَّل الْقُرْآنَ" (البخاري، (281/1) ح 784)، تَعْنِي أَنَّهُ مَأْخُوذٌ مِنْ قَوْلِ الله تعالى «فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرْهُ».

وَمِنْهُ حَدِيثُ الزُّهْرِيِّ «قَالَ قُلْتُ لعُروة: مَا بال عائشة رضى الله عنها تتمّ فِي السَّفَرِ – يَعْنِي الصَّلَاةَ– قَالَ: تَأَوَّلَتْ كَمَا تَأَوَّلَ عُثْمَانُ" (مسلم (478/1) كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة المسافرين وقصرها، ح 685)، أَرَادَ بِتَأْوِيلِ عُثْمَانَ مَا رُوِي عَنْهُ أَنَّهُ أَتَمَّ الصَّلَاةَ بِمَكَّةَ فِي الْحَجِّ، وَذَلِكَ أَنَّهُ نَوَى الْإِقَامَةَ بِهَا.

فهذه الآيات والأحاديث بعضها يحتمل أن يراد بـ(التأويل) فيها التفسير، وبعضها يراد به العاقبة، والمآل، وبعضها يراد به صرفه عن ظاهر اللفظ، على أن بعضها يحتمل أن التأويل لا يعلمه إلا الله أو الراسخون في العلم.

أما المآل أو العاقبة فلا يعلمها إلا الله في وجه، وأما المعنى الظاهر وغير الظاهر فيعلمه الناس، كل على حسبه، وكلاهما يُسمى تأويلا، فاختلف العلماء بعد في معنى التأويل؛ لما تقدّم.

وأشهر من استعمل التأويل بمعنى التفسير الطبري في جامع البيان في تفسير آي القرآن، بيد أنه لم يحصره على ظواهر النصوص، بل يُعمله أيضا في غيرها؛ تعميما للمعنى.

ثانيا: علوم العقيدة

المتكلمون في مسائل العقيدة استنبطوا من قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا﴾ [سورة آل عمران: 7]، أن نصوص الوحيين من حيث دلالتها وضوحا وخفاء تنقسم إلى محكمة ظاهر معناها، ومتشابهة خفي معناها فيُفوض أمرها إلى الله، أو تؤول بردها إلى المحكمات.

واختلفوا في ماهية هذا المتشابه، "فأكثر العلماء يقولون إن آيات الصفات وأحاديثها التي توهم التشبيه والتجسيم هي من المتشابه، وقد وجد من العلماء من لم يعدها من المتشابه، إنما المتشابه عند أكثرهم هو ما يكون خاصا بالغيب الذي لَا نعلمه، كحقيقة الروح، وما يكون من نعيم اليوم الآخر، والعقاب والثواب فيه؛ من حيث إنه لَا يعرف مآله إلا الله تعالى، ولهم في ذلك مناهج" (زهرة التفاسير 2/ 1115).

فمن قوي عنده الشبه في آيات الصفات وأحاديثها فوّض أو أوّل، ومن لم يره حمل الألفاظ على ظاهرها؟

على أن الجميع أوّل نحو قوله تعالى: ﴿وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنْتُمْ﴾ [سورة الحديد: 4]، وحديث أبي هريرة، أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– قال: "إِنَّ اللَّهَ يقولُ يَومَ القِيامَةِ: يا ابْنَ آدَمَ مَرِضْتُ فَلَمْ تَعُدْنِي، قالَ: يا رَبِّ كيفَ أعُودُكَ؟ وأَنْتَ رَبُّ العالَمِينَ، قالَ: أما عَلِمْتَ أنَّ عَبْدِي فُلانًا مَرِضَ فَلَمْ تَعُدْهُ، أما عَلِمْتَ أنَّكَ لو عُدْتَهُ لَوَجَدْتَنِي عِنْدَهُ؟ يا ابْنَ آدَمَ اسْتَطْعَمْتُكَ فَلَمْ تُطْعِمْنِي، قالَ: يا رَبِّ وكيفَ أُطْعِمُكَ؟ وأَنْتَ رَبُّ العالَمِينَ، قالَ: أما عَلِمْتَ أنَّه اسْتَطْعَمَكَ عَبْدِي فُلانٌ، فَلَمْ تُطْعِمْهُ؟ أما عَلِمْتَ أنَّكَ لو أطْعَمْتَهُ

لَوَجَدْتَ ذلكَ عِندِي، يا ابْنَ آدَمَ اسْتَسْقَيْتُكَ، فَلَمْ تَسْقِنِي، قالَ: يا رَبِّ كيفَ أسْقِيكَ؟ وأَنْتَ رَبُّ العالَمِينَ، قالَ: اسْتَسْقاكَ عَبْدِي فُلانٌ فَلَمْ تَسْقِهِ، أما إنَّكَ لو سَقَيْتَهُ وجَدْتَ ذلكَ عِندِ." (مسلم (1990/4) كتاب البر والصلة والآداب، باب فضل عيادة المريض، ح 2569).

ثالثا: علوم الفقه

لا يختلف معنى التأويل عند الأصوليين والفقهاء عن مراد المتكلمين في العقيدة، حيث إن التأويل في اصطلاح الأصوليين: "صرف الكلام عن ظاهره إلى وجه يحتمله، ومعنى ذلك أن يكون الكلام يحتمل معنيين فزائدًا إلا أن أحدهما أظهر في ذلك اللفظ إما لوضع أو استعمال أو عرف. فإذا ورد وجب حمله على ظاهره إلا أن يرد دليل يصرفه عن ذلك الظاهر إلى بعض ما يحتمله. ويسمي أهل الجدل ذلك الصرف تأويلًا" (الحدود في الأصول، ص: 109).

فاللفظ باعتبار وضوح الدلالة وخفائها عندهم ينقسم إلى واضح الدلالة، وخفي الدلالة.

واضح الدلالة عند الجمهور ينقسم إلى ظاهر، ونصٍ، وهو الذي تكون دلالته قطعية، والظاهر هو ما تكون دلالته ظنية، فإن صُرف عن ظاهره لدليل فهو المؤول، ولهم شروط لتأويله (مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، ص: 550)، وروي عن الشافعي أنه لم يفرق بينهما؛ لأنه لاحَظَ المعنى اللغوي فالنص لغة معناه الظهور.

والأصل في المتون الثابتة الأخذ بظواهرها (مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول (ص: 470) التي هي: الحقيقة، والعموم، والإفراد، والاستقلال، والإطلاق، والتأصيل، والتقديم، والتأسيس، والتباين، والبقاء.

وتُؤول لدليلٍ راجح إلى المجاز، والتخصيص، والاشتراك، والإضمار، والتقييد، والزيادة، والتأخير،

والترادف، والنسخ، كما نص على ذلك أساطين علماء العربية والأصول في دواوينهم

جاء في مختصر التحرير في أصول الفقه: "**وَيَجِبُ حَمْلُ اللَّفْظِ عَلَى حَقِيقَتِهِ، وَعُمُومِهِ، وَإِفْرَادِهِ، وَاسْتِقْلَالِهِ، وَإِطْلَاقِهِ، وَتَأْصِيلِهِ، وَتَقْدِيمِهِ، وَتَأْسِيسِهِ، وَتَبَايُنِهِ، دُونَ مَجَازِهِ، وَتَخْصِيصِهِ، وَاشْتِرَاكِهِ، وَإِضْمَارِهِ، وَتَقْيِيدِهِ، وَزِيَادَتِهِ، وَتَأْخِيرِهِ، وَتَوْكِيدِهِ، وَتَرَادُفِهِ، وَعَلَى بَقَائِهِ دُونَ نَسْخِهِ، إلَّا لِدَلِيلٍ رَاجِحٍ، وَيُحْمَلُ عَلَى عُرْفِ مُتَكَلِّمٍ.**" (مختصر التحرير في أصول الفقه (ص60. 61)، فما قد يتبادر إلى الذهن من إطلاق في أوله يقيده آخره الذي عليه جماهير العلماء: " إلَّا لِدَلِيلٍ رَاجِحٍ، وَيُحْمَلُ عَلَى عُرْفِ مُتَكَلِّمٍ."

أما التأويل في اصطلاح خليل بن إسحاق في (مختصره)، فهو: (عبارة عن اختلاف شروح (المدونة) أي الكتاب في المراد عند مالك، وأشار له في المراقي بقوله (نشر البنود على مراقي السعود (1/ 271):

والْخُلْفُ في فهمِ الكتابِ صَيِّرِ * إياه تأويلاً لدى المختَصَرِ

علوم الحديث النبوي

في علم الحديث ما يُسمى بمختلف الحديث أو مشكل الحديث، وهو يُعنى بالجمع بين الأحاديث التي ظاهرها التعارض كأن يكون أحدهما عامٌّ والآخر خاصٌّ؛ أو مُطلقٌ والآخرُ مُقيدٌ، فيضطر العالم إلى ترك ظواهرها إلى التأويل؛ بحمل العامّ على الخاصّ، والمُطلق على المُقيَّدِ.

قال الخطابي: "وسبيل الحديثين إذا اختلفا في الظاهر وأمكن التوفيق بينهما وترتيب أحدهما على الآخر، أن لا يحملا على المنافاة، ولا يضرب بعضها ببعض، لكن يستعمل كل واحد منهما في موضعه، وبهذا جرت قضية العلماء في كثير من الحديث" (معالم السنن، (3/ 80)).

فالمختلفان في الظاهر يُجمع بينهما بحمل المطلق على المقيد، والعام على الخاص، والمجمل

على المبين، وهلم جرا، وهو نوع من التأويل؛ لأنه صرف للفظ عن ظاهره لدليل آخر.

علوم اللغة العربية

في النحو وصلت إلينا نصوص عربية فصيحة مخالفة للأقيسة والقواعد التي وضعها النحويون، وقد نظر النحويون في هذه النصوص المخالفة للأقيسة، وحرصوا على توجيهها توجيهًا يتفق مع القواعد، وقد عُرف هذا باسم التأويل. **فالتأويل كما عرَّفه صاحب فيض نشر الانشراح: هو صرف الكلام عن ظاهره، والخروج به عما يقتضيه لفظه"** (فيض نشر الانشراح من روض طي الاقتراح للفاسي، ص637)، فيما نُقل من فصيح الكلام مخالفًا للأقيسة والقواعد المستنبطة من النصوص الصحيحة، والعمل على تخريجها وتوجيهها لتوافق هذه الأقيسة والقواعد، على ألا يؤدّي هذا التوجيه إلى تغير القواعد، أو زحزحة صحتها واطرادها.

وإذا كان النحاة قد اتخذوا التأويل منهجًا في تعاملهم مع النصوص التي وصلت إلينا مخالفة لأقيستهم؛ فليس كل ما خالف الأقيسة يجوز تأويلُه، وإنما وضع العلماء ضابطًا لِمَا يجوز تأويله ولما لا يجوز، فقال أبو حيان: "**التأويل إنما يسوغ إذا كانت الجادَّة على شيء، ثم جاء شيء يخالف الجادة، فيُتأول**" (الاقتراح في أصول النحو (ص: 130).

والمراد بالجادة: معظم الطريق، أو الطريقة المسلوكة الواضحة

ومعنى ما قاله أبو حيان ونقله السيوطي: أنه إذا كانت الطريقة التي يسلكها المتكلمون الفصحاء قد جاءت على شيء ثم جاء ما يُخالفها؛ ساغ تأويل هذا المخالف؛ لأنه لا يمكن ردُّه (أصول النحو 1 – جامعة المدينة ص: 135)؛ لمخالفته للشائع والمشهور والمستفيض؛ ولذا أكثرَ البصريون من التأويل؛ لاشتراطهم الاستفاضة والشيوع في تأصيل القواعد، ولم يشترط الكوفيون ذلك فقل عندهم التأويل.

وفي البلاغة أبواب وفصول في **المعاني والبيان والبديع** ما أُريد بها إلا صرف اللفظ عن ظاهره الحقيقي أو الصريح، أو القريب إلى غيره بطريق التأويل، المسمى مجازا عقليا ومرسلا ولغويا أو استعارة، وكناية، وتورية.

فالمجازُ المفردُ: الْكَلِمَة المستعملة فِي غير مَا وضعت لَهُ فِي اصْطِلَاح التخاطب على وَجه يَصح، مَعَ قرينَة عدم إِرَادَته. وَهَذَا الْمجَاز اللّغَوِيّ، **والمجازُ العقليُّ**: الْكَلَام الْمَحْكُوم فِيهِ بِخِلَاف مَا عِنْد الْمُتَكَلّم بالتأويل، **والكِنَايةُ**: ترك التَّصْرِيح بالشَّيْء إِلَى مَا يُسَاوِيه فِي اللُّزُوم؛ لينتقل مِنْهُ إِلَى الْمَلْزُوم، **والتورية**: أَنْ يُذْكَرَ لَفْظٌ لَهُ مَعْنَيَانِ إِمَّا بِالِاشْتِرَاكِ أَوِ التَّوَاطُؤِ أَوِ الْحَقِيقَةِ وَالْمَجَازِ أَحَدُهُمَا قَرِيبٌ وَالْآخَرُ بَعِيدٌ وَيُقْصَدُ الْبَعِيدُ وَيُوَرَّى عَنْهُ بِالْقَرِيبِ فَيَتَوَهَّمُهُ السَّامِعُ مِنْ أَوَّلِ وَهْلَةٍ.

قال الزمخشري: "ولا ترى بابا في البيان أدق ولا ألطف من التورية ولا أنفع ولا أعون على تأويل المتشابهات في كلام الله تعالى ورسوله –صلى الله عليه وسلم– من ذلك قوله تعالى: ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾ [طه: 5]؛ فإن الاستواء على معنيين: الاستقرار في المكان وهو المعنى القريب المورى به الذي هو غير مقصود لتنزيه الحق تعالى عنه. والثاني الاستيلاء والملك وهو المعنى البعيد المقصود الذي ورى عنه بالقريب المذكور" (شرح عقود الجمان ص: 122).

ومن ذلك قول أبي بكر رضي الله تعالى عنه في الهجرة وقد سئل عن النبي صلى الله عليه وسلم من هذا؟ فقال: "**رجلٌ يَهْدِيْنِي السَّبِيلَ**" (البخاري، (1423/3) كتاب فضائل الصحابة، ح 3699)، أراد يهديني إلى الإسلام فورى عنه بهادي الطريق وهو الدليل في السفر. (شرح عقود الجمان ص: 122)، معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم ص: 98).

وأما الأدب فقد عقد ابن الاثير للتأويل فصلا؛ لأهميته للناثر والشاعر أبدع فيه، سُقتُ بعض

أمثلته في المبحث التطبيقي، قال في أوله: "الفصل الثالث في الحكم على المعاني... وفائدة هذا الفصل الإحاطة بأساليب المعاني على اختلافها وتباينها، **وصاحب هذه الصناعة . أي النثر والشعر . مفتقر إلى هذا الفصل والذي يليه.. لا سيما مفسري الأشعار**؛ فإنهم به أعنى..." (المثل السائر في أدب الكاتب والشاعر، (1/ 49) وأردفه بفصل في الترجيح بين المعاني المؤولة.

إذا فُهِم هذا فإن التأويل، وإن كان أصله الرجوع بالسياق لما يحتمله من المعاني الراجحة، فإنه أيضا من "الْإِيَالَةِ وَهِيَ السِّيَاسَةُ، كَأَنَّ الْمُؤَوِّلَ لِلْكَلَامِ سَاسَ الْكَلَامَ وَوَضَعَ الْمَعْنَى فِيهِ موضعه" (الإتقان في علوم القرآن، 4/ 192)، وفي هذا مدح للمؤوّل؛ لأنه رُزق أن يسوس الكلام حتى يجعله بموضعه اللائق لمعناه.

وختاما فإن أهل المعاني من أرباب العلوم قاطبة متفقون على أن التأويل (مواهب الفتاح في شرح تلخيص المفتاح، 2/ 369) **في الأصل أن يجعل للشيء مآل يؤول إليه، وقد يطلق على نفس المآل**، ولما كان تفسير الشيء وحمله على غير ظاهره بدليل حاصله جعل معنى للفظ غير أصله، فتعقل فيه أن له مبدأ هو أصله، ومآلا هو المعنى المحمول عليه أطلق على **(ذلك الحمل، وذلك التفسير)** لفظ التأويل بجامع ما يعقل في كل منهما من ملابسة كون الشيء جُعِل له مبدأ واستقرار في غيره، ثم تُوسع فيه وأطلق على مطلق العدول بالشيء عن أصله إلى غيره.

إذا عُلم فإن القائلين بالتأويل في العلوم الآنفة الذكر وغيرها جعلوا له شروطا وضوابط تُؤخذ من مظانها، ولذا قسموه إلى صحيح وفاسد، وقريب وبعيد.

أما القول به أو رده مطلقا فلم يقل به عالم معتبر، فإذا أصرّ مُصِرٌ على إنكاره فليسمه تفسيرا، او حملا، فلا مشاحة في الاصطلاح، والعبرة بالمعاني، لا بالمباني.

ويبقى العلماء مختلفين متفاوتين في إعماله وإهماله؛ لاختلاف فهومهم ومداركهم وآلاتهم.

نماذج من نصوص الوحيين وكلام العرب، واختلاف العلماء في فهمها؛ بسبب التأويل

المعنى المحمول على ظاهر اللفظ لا يقع في تفسيره خلاف، والمعنى المعدول عن ظاهره إلى التأويل يقع فيه الخلاف؛ إذ باب التأويل غير محصور، **والعلماء متفاوتون في هذا، فإنه قد يأخذ بعضهم وجها ضعيفا من التأويل فيكسوه بعبارته قوة تميزه على غيره من الوجود القوية**؛ فإن السيف بضاربه:

إنّ السّيوف مع الّذين قلوبهم ... كقلوبهنّ إذا التقى الجمعان

تلقى الحسام على جراءة حدّه ... مثل الجبان بكفّ كلّ جبان

(المتنبي، ديوان، (1/ 416)، وابن الأثير، (1420هـ)، المثل السائر (1/ 49) وعنه أخذت مقدمة الجانب التطبيقي، وأقسام المعنى).

ولا يخلو تأويل المعنى من ثلاثة أقسام: إما أن يفهم منه شيء واحد لا يحتمل غيره، وإما أن يفهم منه الشيء وغيره، ضدا كان أو لا

أما المعنى الذي يفهم منه شيء واحد لا يحتمل غيره، فمن شواهده آيات الصفات وأحاديثها عند القائلين بأنها من المتشابه؛ ذاك أنه يستحيل عندهم ظاهرها؛ لقوله تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ [الشورى: 11]، وقوله جل جلاله: ﴿فَلَا تَضْرِبُوا لِلَّهِ الْأَمْثَالَ﴾ [النحل: 74]، وقوله: ﴿فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَنْدَادًا﴾ [البقرة: 22]، فأوّلها متأخرو هذا الفريق؛ بما يليق به سبحانه تأويلا إجماليا أو تفصيليا؛ رَوْمًا للتنزيه، وهي من أكثر المسائل التي خاض فيها المتأخرون والمعاصرون، وقد جمع أطرافها أبو زهرة فقال: "أكثر العلماء يقولون إن آيات الصفات التي توهم التشبيه هي من المتشابه كقوله تعالى: ﴿يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ﴾ [الفتح:

10]، وقوله تعالى: ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ﴾ [القصص: 88]، وقوله تعالى: ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾ [طه: 5]، فقالوا إن السلف يفوضون فيقولون آمنا به كل من عند ربنا، والخلف يؤولون، فيقولون: إن اليد هي القدرة، والاستواء الاستيلاء، والوجه هو الذات؛ وهكذا يعتبرون تلك الآيات من المتشابه.

وقد وجد من العلماء من لم يعدوا آيات الصفات من المتشابه، إنما المتشابه عند أكثرهم هو ما يكون خاصا بالغيب الذي لَا نعلمه، ولم يعلمه لنا، كحقيقة الروح، وما يكون من نعيم اليوم الآخر، والعقاب والثواب فيه؛ من حيث إنه لَا يعرف مآله إلا الله تعالى، وما أخبره الله تعالى إن هو إلا تقريب، ففي الجنة ما لَا عين رأت، ولا أذن سمعت، ولا خطرَ على قلب بشر. وهؤلاء الذين نفوا أن آيات الصفات من المتشابه، لهم ثلاثة مناهج:

المنهاج الأول: منهاج ابن حزم؛ فهو يقول إن آيات الصفات لَا تشابه فيها، فهي كلها أسماء للذات العلية؛ فاليد كناية عن الذات، والوجه كذلك، والاستواء فعل للذات العلية.. وهكذا، وقصَر المتشابه على الحروف التي تبدأ بها السور، والأقسام التي يقسم بها الله تعالى.

والثاني: منهاج للغزالي ذكره في بعض كتبه، وهو " إلجام العوام عن علم الكلام "، وقد ذكر فيه أن بعض هذه الألفاظ التي توهم التشبيه هي استعمال مجازي مشهور، وليس تأويلا؛ فإنه يقال: وضع الأمير يده على المدينة، فيفهم كل عربي أن معنى ذلك أنه استولى عليها وسيطر، ويكون من هذا القبيل: ﴿يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ﴾ [الفتح: 10]. فعبارات الغزالي في هذا الكتاب تفيد أن هذه العبارات مجاز عربي مشهور لَا يحتاج إلى تأويل، ولكن يجب بعد هذا الفهم الظاهر التفويض وأن نقول: (آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِندِ رَبِّنَا).

المنهاج الثالث: منهاج ابن تيمية، وهو يرى أن هذه الآيات ظاهرة في معانيها، فهو يقول: إن لله

يدا ولكن ليست كأيدينا، ووجها ولكن ليس كوجوهنا وإن هذه معان حقيقية، ويقول إن ذلك هو مذهب السلف، وهو في هذا تابع لطائفة من الحنابلة..." (زهرة التفاسير 2/ 1115).

ومن ذلك – أيضا– آيات أوّل أكثر أهل العلم ظواهرها؛ تنزيها لجناب النبي المصطفى –صلى الله عليه وسلم– قوله تعالى: ﴿الْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْمُمْتَرِينَ﴾ (البقرة: 147)، ونظائرها، وقوله تبارك وتعالى: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾، وقوله سبحانه: ﴿وَمَنْ يَكْفُرْ بِهِ مِنَ الْأَحْزَابِ فَالنَّارُ مَوْعِدُهُ فَلَا تَكُ فِي مِرْيَةٍ مِنْهُ إِنَّهُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ [هود: 17]، وقوله جل جلاله: ﴿فَلَا تَكُ فِي مِرْيَةٍ مِمَّا يَعْبُدُ هَؤُلَاءِ مَا يَعْبُدُونَ إِلَّا كَمَا يَعْبُدُ آبَاؤُهُمْ مِنْ قَبْلُ وَإِنَّا لَمُوَفُّوهُمْ نَصِيبَهُمْ غَيْرَ مَنْقُوصٍ﴾[هود: 109]، وقوله عز وجل: ﴿فَإِنْ كُنْتَ فِي شَكٍّ مِمَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ فَاسْأَلِ الَّذِينَ يَقْرَءُونَ الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكَ لَقَدْ جَاءَكَ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْمُمْتَرِينَ﴾ [يونس: 94].

قال ابن عاشور في تحريره وتنويره: "الْآيَة تَحْتَمِلُ مَعْنَيَيْنِ لَا يَسْتَقِيمُ مَا سِوَاهُمَا: **أَوَّلُهُمَا**: أَنْ تَبْقَى الظَّرْفِيَّةُ الَّتِي دَلَّتْ عَلَيْهَا (فِي) عَلَى حَقِيقَتِهَا، **وَيَكُونُ الشَّكُّ قَدْ أُطْلِقَ وَأُرِيدَ بِهِ أَصْحَابُهُ**، أَيْ فَإِنْ كُنْتَ فِي قَوْمٍ أَهْلِ شَكٍّ مِمَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ، أَيْ يَشُكُّونَ فِي وُقُوعِ هَذِهِ الْقَصَصِ، كَمَا يُقَالُ: دَخَلَ فِي الْفِتْنَةِ، أَيْ فِي أَهْلِهَا... **وَثَانِيهِمَا: أَنْ تَكُونَ (فِي) لِلظَّرْفِيَّةِ الْمَجَازِيَّةِ** كَالَّتِي فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: فَلا تَكُ فِي مِرْيَةٍ مِمَّا يَعْبُدُ هؤُلاءِ [هود: 109] **وَيَكُونُ سَوْقُ هَذِهِ الْمُحَاوَرَةِ إِلَى النَّبِيءِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى طَرِيقَةِ التَّعْرِيضِ** لِقَصْدِ أَنْ يَسْمَعَ ذَلِكَ الْمُشْرِكُونَ فَيَكُونُ اسْتِقْرَارُ حَاصِلِ الْمُحَاوَرَةِ فِي نُفُوسِهِمْ أَمْكَنَ مِمَّا لَوْ أُلْقِيَ إِلَيْهِمْ مُوَاجَهَةً. وَهَذِهِ طَرِيقَةٌ فِي الْإِلْقَاءِ التَّعْرِيضِيِّ يَسْلُكُهَا الْحُكَمَاءُ وَأَصْحَابُ الْأَخْلَاقِ مَتَى كَانَ تَوْجِيهُ الْكَلَامِ إِلَى الَّذِي يُقْصَدُ بِهِ مَظِنَّةَ نُفُورٍ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: (لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخاسِرِينَ) [الزمر: 65] ... **وَلَيْسَ الْمُرَادُ بِضَمَائِرِ الْخِطَابِ كُلَّ مَنْ يَصِحُّ أَنْ يُخَاطَبَ**" (التحرير والتنوير، 11/ 284).

أما المعنى المؤول الذي يُفهم منه الشيء وضده فمن أمثلته:

عن أبي هريرة –رضي الله عنه–، قال، قال النبي –صلّى الله عليه وسلّم–: "**صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة في غيره من المساجد إلّا المسجد الحرام**" (مسلم، (1012/2) كتاب الحج، باب فضل الصلاة بمسجدي مكة والمدينة، ح 1394).

فهذا الحديث استنبط العلماء منه معنيان **ضدان** في رأي:

أحدهما: أن المسجد الحرام أفضل من مسجد رسول الله –صلّى الله عليه وسلّم–.

والآخر: أن مسجد رسول الله –صلّى الله عليه وسلّم– أفضل من المسجد الحرام: أي أن صلاة واحدة فيه لا تفضل ألف صلاة في المسجد الحرام، بل تفضل ما دونها، بخلاف المساجد الباقية فإن ألف صلاة فيها تقصر عن صلاة واحدة فيه (مصابيح الجامع (3/ 165): "(صلاةٌ في مسجدي هذا خيرٌ من ألف صلاة فيما سواه، إلا المسجدَ الحرام): إنما يدلّ ظاهرًا على أن الصلاة بمسجد المدينة ليست خيراً من ألف صلاة بالمسجد الحرام، والتركيبُ ساكتٌ عما سوى ذلك، ولا دلالةَ فيه على تفضيل أحدِهما على الآخر").

بيد أنه قد يقول قائل: إن ظاهر الحديث تفضيل المسجد الحرام على المسجد النبوي، بيد أن هذا محتمل، وليس أظهر. (قال المازري، المعلم بفوائد مسلم (2/ 123): "اختلف الناس في المراد بهذا الاستثناء فعندنا أن المراد إلا المسجد فإن مسجدي يفضله بدون الألْف، وهذا بناء على أن المدينة أفضل من مكة وهو مذهب مالك. ويحتج له بما قدمه مسلم قبل هذا من الأحاديث المرغبة في سكناها الدالة على فضلها. وقيل: إلا المسجد الحرام، فإنَّه أفضل من مسجدي. وهذا على أن مكة أفضل من المدينة ما سِوَى قبره عليه السلام"، وفي الدماميني، مصابيح الجامع، (3/ 165): "(صلاةٌ في مسجدي هذا

خيرٌ من ألف صلاة فيما سواه، إلا المسجدَ الحرام): إنما يدلّ ظاهرًا على أن الصلاة بمسجد المدينة ليست خيراً من ألف صلاة بالمسجد الحرام، والتركيبُ ساكتٌ عما سوى ذلك، ولا دلالةً فيه على تفضيل أحدِهما على الآخر").

ومثله عن أبي مسعود عقبة بن عمرو البدري عن النبي –صلّى الله عليه وسلّم– قال: "**من كلام النّبوّة الأولى إذا لم تستح** فاصنع ما شئت" (البخاري، (2268/5) كتاب الأدب، باب إذا لم تستح فاصنع ما شئت، ح 5769).

فهو يشتمل على معنيين **متضادين**: **أحدهما**: أن يكون خرج بلفظ الأمر على معنى الوعيد والتهدد لمن ترك الحياء كما قال تعالى: ﴿اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ﴾ [فصلت: 40] فتوعدهم بهذا اللفظ؛ لأنه تعالى قد بين لهم ما يأتون. **وثانيهما**: أن يكون معناه: اصنع ما شئت من أمر لا تستحي منه تفعله. (ابن بطال، شرح صحيح البخاري، (9/ 299) وفيه: أن "التأويل الأول أولى وهو الشائع في لسان العرب، ولم يقل أحد في تأويل الآية المذكورة غيره")

فهو على هذا يحتمل إرادة المدح، وإرادة الذم.

ومثلهما أنَّ شُرَيحًا الحضرميَّ (في ابن عبد البر، الاستيعاب في معرفة الأصحاب (2/ 702): "شُريح الحضرميّ كان من أفضل أصحاب النبيّ –صلى الله عليه وسلم–") –رضي الله عنه– ذُكِرَ عند النَّبيِّ –صلّى اللهُ عليه وسلَّمَ– فقال: "ذاك رجلٌ لا يتوسَّدُ القرآنَ" (النسائي، (256/3) كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب وقت ركعتي الفجر، ح 1783).

قَالَ فِي النِّهَايَةِ: "يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مَدْحًا وَذَمًّا، فَأَمَّا الْمَدْحُ فَمَعْنَاهُ: أَنَّهُ لَا يَنَامُ اللَّيْلَ عَنِ الْقُرْآنِ وَلَا يَتَهَجَّدُ بِهِ فَيَكُونُ الْقُرْآنُ مُتَوَسِّدًا مَعَهُ بَلْ هُوَ يُدَاوِمُ قِرَاءَتَهُ، وَيُحَافِظُ عَلَيْهَا، وَالذَّمُّ مَعْنَاهُ: لَا يَحْفَظُ مِنَ الْقُرْآنِ

شَيْئًا وَلَا يُدِيمُ قِرَاءَتَهُ فَإِذَا نَامَ لَمْ يَتَوَسَّدْ مَعَهُ الْقُرْآنَ" (النهاية في غريب الحديث والأثر 5/ 183).

ومنه ما جاء في حديث أم زرع عن عائشة –رضي الله عنها–: "قالت الخامسة: زوجي إن دخل فهدٌ، وإن خرج أسد، وَلَا يَسْأَلُ عَمَّا عَهِدَ" (البخاري، (1988/5) كتاب النكاح، باب حسن المعاشرة مع الأهل، ح 4893).

فقولها: (وَلَا يَسْأَلُ عَمَّا عهِد): يحتمل المدح والذم.

فالمدح من جهة أنه شديد الكرم، كثير التغاضي، لا يسأل عن كل كبيرة وصغيرة.

والذم من جهة أنه غيرُ مبالٍ بحالها، صحة ومرضا، بل ديدنه البطش والضرب.

بيد أن أكثر شراح الحديث حملوه على المدح؛ لأنها شبهته بالأسد والفهد (فتح الباري، (9/ 262): "وَأَكْثَرُ الشُّرَّاحِ شَرَحُوهُ عَلَى الْمَدْحِ فَالتَّمْثِيلُ بِالْفَهْدِ مِنْ جِهَةِ كَثْرَةِ التَّكَرُّمِ أَوِ الْوُثُوبِ، وَبِالْأَسَدِ مِنْ جِهَةِ الشَّجَاعَةِ وَبِعَدَمِ السُّؤَالِ مِنْ جِهَةِ الْمُسَامَحَةِ").

وذكر ابن الأثير أنه كثيرا ما كان يقصد المتنبي هذا القسم في شعره، وخاصة الكافوريات، ونازعه في بعض أمثلته ابن أبي الحديد (المثل السائر، (1/ 52)، الفلك الدائر، (4/ 58).

وأما الذي يُفهم من تأويله المعنى وغيره فأكثر، ومن أمثلته:

قوله تعالى: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾ [المدثر: 4] فظاهره أن أمر بتطهير الثياب حقيقة، بيد أن عِكْرِمَة قال: سُئِلَ عنه ابْنُ عَبَّاسٍ فَقَالَ: لَا تَلْبَسْهَا عَلَى مَعْصِيَةٍ وَلَا عَلَى غَدْرٍ، ثُمَّ قَالَ: أَمَا سَمِعْتَ قَوْلَ غِيلَانَ بْنَ سَلَمَةَ الثَّقَفِيِّ:

وَإِنِّي بِحَمْدِ اللَّهِ لَا ثَوْبَ فَاجِرٍ... لَبِسْتُ وَلَا مِنْ غَدْرَةٍ أَتَقَنَّعُ

وَالْعَرَبُ تَقُولُ فِي وَصْفِ الرَّجُلِ بِالصِّدْقِ وَالْوَفَاءِ: إِنَّهُ طَاهِرُ الثِّيَابِ، وَتَقُولُ لِمَنْ غَدَرَ: إِنَّهُ لَدَنِسُ الثِّيَابِ (معالم التنزيل، 5/ 174)، ونسبه ابن عطية في تفسيره إلى جمهور المفسرين (المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، (5/ 392).

ومنه أيضا قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: 29].

فإن هذا له **وجهان**: أحدهما ظاهر الآية: القتل الحقيقي الذي هو معروف.

والآخر مؤول: هو القتل المجازي، وهو الإكباب على المعاصي، فإن الإنسان إذا أكبّ على المعاصي قتل نفسه في الآخرة، وهو الأظهر فإن المسلم منهي عن قتل نفسه حالا ومآلا، قال أبو السعود:" {وَلاَ تَقْتُلُواْ أَنفُسَكُمْ}، أي: مَنْ كان من جنسكم من المؤمنين فإن كلَّهم كنفس واحدة... أولا تُهلِكوا أنفسَكم بتعريضها للعقاب باقتراف ما يُفضي إليه فإنه القتل الحقيقي لها" (إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم (2/ 170)، وفي تفسير الجلالين (ص: 105): "﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾ بِارْتِكَابِ مَا يُؤَدِّي إِلَى هَلَاكِهَا أَيًّا كَانَ فِي الدُّنْيَا أَوْ الْآخِرَةِ بِقَرِينَةِ").

ومن أشباه هذه الآية قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ يَا قَوْمِ إِنَّكُمْ ظَلَمْتُمْ أَنْفُسَكُمْ بِاتِّخَاذِكُمُ الْعِجْلَ فَتُوبُوا إِلَى بَارِئِكُمْ فَاقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ عِنْدَ بَارِئِكُمْ﴾ [البقرة: 54]، وقوله تعالى: {وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَكُمْ لَا تَسْفِكُونَ دِمَاءَكُمْ وَلَا تُخْرِجُونَ أَنْفُسَكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ ثُمَّ أَقْرَرْتُمْ وَأَنْتُمْ تَشْهَدُونَ. ثُمَّ أَنْتُمْ هَؤُلَاءِ تَقْتُلُونَ أَنْفُسَكُمْ وَتُخْرِجُونَ فَرِيقًا مِنْكُمْ مِنْ دِيَارِهِمْ تَظَاهَرُونَ عَلَيْهِمْ بِالْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [البقرة: 84 . 85].

فإنها كلها ظاهر قتل بني إسرائيل لأنفسهم حقيقة، بيد أن المقدم (تفسير الجلالين، ص: 12، 17)، وفي البيضاوي، أنوار التنزيل وأسرار التأويل، (91/1): "وإنما جعل قتل الرجل غيره قتل نفسه، لاتصاله به نسباً. أو دينا") أنه مجاز مرسل.

وكذا قوله تعالى: ﴿فَإِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِنْ عِنْدِ اللَّهِ مُبَارَكَةً طَيِّبَةً﴾ [النور: 61]، قال ابن عاشور: "وَمَعْنَى فَسَلِّمُوا عَلى أَنْفُسِكُمْ فَلْيُسَلِّمْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ، كَقَوْلِهِ: وَلا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ [النِّسَاء: 29]، وَلَقَدْ عَكَفَ قَوْمٌ عَلَى ظَاهِرِ هَذَا اللَّفْظِ وَأَهْمَلُوا دَقِيقَتَهُ فَظَنُّوا أَنَّ الدَّاخِلَ يُسَلِّمُ عَلَى نَفْسِهِ إِذَا لَمْ يَجِدْ أَحَدًا وَهَذَا بَعِيدٌ مِنْ أَغْرَاضِ التَّكْلِيفِ وَالْآدَابِ." (التحرير والتنوير، (18/ 303)، وفي ابن التمجيد، حاشية على البيضاوي (465/13): "يعني الْمُرَاد بـ (أنفسكم) في قَوْله تَعَالَى: (فسلموا عَلَى أنفسكم) ليس أنفس الداخلين في البيوت المأمورين بالتسليم عَلَى أهلها، بل الْمُرَاد أنفس أهل البيوت، لكن عبر عن أنفس أهل البيوت بأنفس الداخلين فيها لاتحادهم دينًا وقرابة فأقيم الاتحاد في الوصف مقام الاتحاد في الذات كما في قوله: ﴿لَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بِأَنْفُسِهِمْ خَيْرًا﴾).

ومن ذلك قوله تعالى: ﴿لَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بِأَنْفُسِهِمْ خيرا﴾ [سورة النور: 12].

وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِنْ قَوْمٍ عَسَى أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِنْهُمْ وَلَا نِسَاءٌ مِنْ نِسَاءٍ عَسَى أَنْ يَكُنَّ خَيْرًا مِنْهُنَّ وَلَا تَلْمِزُوا أَنْفُسَكُمْ﴾ [الحجرات: 11].

قال أبو السعود: "فإنَّ كونَ وصفِ الإيمانِ ممَّا يحملُهم على إحسان الظَّنِّ ويكفُّهم عن إساءته بأنفسِهم، أي بأبناءِ جنسِهم النَّازلين منزلة أنفسهم كقولِهِ تعالى: ﴿ثُمَّ أَنتُمْ هؤلاء تَقْتُلُونَ أَنفُسَكُمْ﴾ وقوله تعالى: ﴿وَلاَ تَلْمِزُواْ أَنفُسَكُمْ﴾ ممَّا لا ريب فيه فإخلالهم بموجب ذلك الوصفِ أقبحُ وأشنعُ" (إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم (6/ 161).

ومن ذلك قول النبي –صلّى الله عليه وسلّم– لأزواجه: "**أطولكنّ يدا أسرعكنّ لحوقا بي**" (عن عائشة أم المؤمنين: "أنَّ بَعْضَ أَزْواجِ النبيِّ ﷺ، قُلْنَ للنبيِّ ﷺ: أيُّنا أَسْرَعُ بكَ لُحُوقًا؟ قالَ: أَطْوَلُكُنَّ يَدًا،

فأخَذُوا قَصبَةً يَذْرَعُونَها، فَكانَتْ سَوْدَةُ أَطْوَلَهُنَّ يَدًا، فَعَلِمْنا بَعْدُ أَنَّما كانَتْ طُولَ يَدِها الصَّدَقَةُ، وكانَتْ أَسْرَعَنا لُحُوقًا به وكانَتْ تُحِبُّ الصَّدَقَةَ". البخاري، (515/2) كتاب الجنائز، باب أي الصدقة أفضل وصدقة الشحيح الصحيح، ح 1354).

فلما مات –صلوات الله عليه– جعلن يطاولن بين أيديهن حتى ينظرن أيتهن أطول يدا، ثم كانت زينب أسرعهن لحوقا به، وكانت كثيرة الصدقة، فعلمن حينئذ أنه لم يرد الجارحة، وإنما أراد الصدقة؛ **فظاهره يدل على الجارحة، وتأويله: الصدقة.**

ومن ذلك ما روي عن أنس بن مالك –رضي الله عنه– أنه قال: **"واللَّهِ لَقَدْ خَدَمْتُهُ . أي رسول الله –صلى الله عليه وسلم– . تِسْعَ سِنِينَ، ما عَلِمْتُهُ قالَ لِشيءٍ صَنَعْتُهُ: لِمَ فَعَلْتَ كَذا وَكَذا؟ أَوْ لِشيءٍ تَرَكْتُهُ: هَلّا فَعَلْتَ كَذا وَكَذا"** (مسلم، (1805/4) كتاب الفضائل، باب كان رسول الله –صلى الله عليه وسلم– أحسن الناس خلقا، ح 2309)، وهذا القول يحتمل **وجهين من التأويل:**

أحدهما: وصف رسول الله –صلّى الله عليه وسلّم– بالصبر على خلق من يصحبه، فقد كان أحسن الناس خلْقا وخُلقا.

والآخر: أنه فيه مدح لأنسٍ –رضي الله عنه–(شرح المشكاة الكاشف عن حقائق السنن 12/ 3700)، حيث كان فَطِنًا لما في نفس رسول الله –صلّى الله عليه وسلّم–؛ فيفعله من غير حاجة إلى استئذانه.

ومما يحتمل ذلك من شعر العرب قول (ديوان امرئ القيس، ص: 21) امرئ القيس في معلقته:

قِفا نبك من ذِكرى حبيبٍ ومنزل ... بِسِقطِ اللّوى بينَ الدَّخول فَحَوْمَلِ

وقوله في قصيدة أخرى (ديوان امرئ القيس، ص: 74):

خَلِيْلِيَّ مُرَّا بِيْ عَلَى أُمِّ جُنْدُبِ ... لِنَقْضِيَ حَاجَاتِ الْفُؤَادِ الْمُعَذَّبِ

أَلَمْ تَرَ أَنِّيْ كُلَّمَا جِئْتُ طَارِقًا ... وَجَدْتُ بِهَا طِيْبًا وَإِنْ لَمْ تَطَيَّبِ

فظاهره أنه **خطاب للاثنين** (شرح المعلقات السبع (ص: 35)، وشرح القصائد السبع الطوال الجاهليات (ص: 16)، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز 5/ 163)، وقيل: **بل خاطب واحدًا** وأخرج الكلام مخرج الخطاب مع الاثنين؛ لأن العرب من عادتهم إجراء خطاب الاثنين على الواحد والجمع، قال الله تبارك وتعالى مخاطبا مالكا خازن جهنم: ﴿أَلْقِيَا فِي جَهَنَّمَ كُلَّ كَفَّارٍ عَنِيدٍ﴾ [ق: 24]، فثنى وإنما يخاطب واحدا.

وقيل أراد: قف قف، فإلحاق الألف أمارة دالة على أن المراد تكرير اللفظ، **وقيل: أراد قفن على جهة التأكيد فقلب النون ألفًا في حال الوصل**؛ لأن هذه النون تقلب ألفًا في حال الوقف فحمل الوصل على الوقف، ألا ترى أنك لو وقفت على قوله تعالى: ﴿لَنَسْفَعًا﴾ [العلق: 15] قلت: لنسفعًا؟ ومنه قول الأعشى:

وصَلِّ على حِينِ العشيَّات والضُّحى ... ولا تَحمَد المثرين واللهَ فأحمدا

أراد فاحمدن فقلب نون التأكيد ألفًا.

قال الرضي: "وقد يقع المفرد موقع المثنى فيما يصطحبان ولا يفترقان، كالرجلين والعينيين تقول: "عيني لا تنام"، أي: عيناي، وقد يقع المفرد موقع الجمع كقوله تعالى: ﴿وَيَكُونُونَ عَلَيْهِمْ ضِدًّا﴾ [مريم: 82]، وقوله تعالى: ﴿وَهُمْ لَكُمْ عَدُوٌّ﴾ [سورة الكهف: 50]، وذلك لجعلهم كذات واحدة في الاجتماع والترافد كقوله صلى الله عليه وسلم: (المؤمنون كنفس واحدة) (لم أجده بعد بهذا اللفظ، والذي في الصحيح: "الْمُؤْمِنُونَ كَرَجُلٍ واحِدٍ إِنِ اشْتَكى رَأْسُهُ تَداعى له سائِرُ الجَسَدِ بالحُمّى والسَّهَرِ"، وهما بمعنى)،... وقد

يقوم (افعلا) مقام: (افعل)، كقوله تعالى: ﴿أَلْقِيَا فِي جَهَنَّمَ﴾ [سورة ق: 24]، إما على تأويل: ألق ألق، إقامة (لتكرير الفعل مقام تثنية الفاعل) للملابسة التي بينهما، وبمثله فُسّر قوله تعالى: ﴿رَبِّ ارْجِعُونِ﴾ [سورة المؤمنون: 99]، أي: ارجعني ارجعني ارجعني، وإما؛ لأن أكثر الرفقاء ثلاثة فكل واحد منهم يخاطب صاحبيه في الأغلب، فيخاطب الواحد أيضا مخاطبة الاثنين؛ لتمرن ألسنتهم عليه..." (شرح على الكافية لابن الحاجب، 3/ 362).

وقول امرئ القيس . أيضا . في معلقته (امرؤ القيس، ديوان ص: 33):

وَإِنْ تَكُ قَدْ ساءَتكِ مني خَليقةٌ ... فَسُلّي ثيابي من ثيابِكِ تَنْسُلِ

وقوله في قصيدة أخرى (امرؤ القيس، ديوان ص: 157):

ثيابُ بني عَوف طَهارَى نقيَّةٌ ... وأوجهُهُم عند المَشَاهِدِ غُرَّانُ

وقول عنترة (شرح المعلقات السبع ص: 46):

فشككت بالرمح الأصم ثيابه ... ليس الكريم على القنا بمحرَّم

أراد بالثياب القلوب، وقال خالد بن كلثوم: كان طلاق أهل الجاهلية أن يسل الرجل ثوبه من امرأته وتسل المرأة ثوبها. وقال أبو عبيدة: إنما الثياب تنسل، وهو مثل للصريمة، كقولك: ثيابي من ثيابك حرام. (شرح القصائد السبع الطوال الجاهليات ص: 46).

وقول أبي صخر الهُذَلِي (شرح ديوان الحماسة ص: 863):

عَجِبتُ لِسَعي الدَّهْرِ بيني وبينَها ... فلمَّا انْقَضى ما بَينَنَا سَكَنَ الدَّهْرُ

ففيه تأويلان (شرح ديوان الحماسة، ص: 863): **أحدهما**: أن يريد به سرعة تقضي الأوقات مدة الوصال بينهما، وأنه لما انقضى الوصل عاد الدهر إلى حالته في السكون. وهذا على عادتهم في

استقصار أيام السرور واللهو، واستطالة أيام الفراق والهجر.

والآخر: أَن يُرِيد بسعي الدَّهْر سِعَايَة أهل الدَّهْر بالنمائم والوشايات وَإِنَّهُ لما ارْتَفع مُرَادهم فِيمَا طلبوه من الْفساد بَينهمَا سكنوا وكما أَرَادَ على هَذَا بسعي الدَّهْر أَهله كَذَلِك أَرَادَ بِسُكُون الدَّهْر.

ومن هذا الباب قول (المتنبي، ديوان، (1/ 554) أبي الطيب المتنبي في عضد الدولة أثناء وصف خيله:

لو فَطِنَتْ خَيلُهُ لِنَائِلَةٍ ... لَمْ يُرضِهَا أَنْ تَرَاهُ يَرضاها

فله **تأويلان** (المثل السائر في أدب الكاتب والشاعر 1/ 56، الصبح المنبي عن حيثية المتنبي 208/1): **أحدهما:** أن خيله لو علمت مقدار عطاياه لما رضيت أن تكون من جملتها؛ لأن عطاياه أنفس منها، **والثاني:** لم ترض؛ لأنه إذا ملكها وهبها؛ إذ تكره خروجها عن ملكه.

ومن ذلك قول الحماسي عن المُقَنَّعُ الْكِنْدِيُّ:

لَيْسَ العَطاءُ مِنَ الفُضُولِ سَمَاحة ... حتَّى تَجُودَ وَمَا لَدَيْكَ قليلُ

فقوله (وما لديك قليل)، يجوز (شرح ديوان الحماسة ص: 1217) أن يريد: (والذي لديك)، ويكون (ما) مبتدأ، و(لديك) صلته، و(قليل) خبره؛ ويجوز أن يكون (ما) نافية و(قليل) اسمه، و(لديك) خبره.

فالمعنى: إما لن تكون كريما حتى تجود بكل شيء لك فلا يبقى قليله أيضاً.

ومن أمثلة ما تقدم **من الأمثال**، قولهم: "يُرِيكَ يَوْمٌ بِرَأْيِهِ"

فهذا المثل **يحتمل** (مجمع الأمثال، 2/ 416) **أن يُراد ظاهره، فيكون المعنى:** يريك كل يوم رأيه، أي كل يوم يُظهر لك ما ينبغي أن ترى فيه، ويُحتمل **أن يُتأول (الرأي) على معنى: المرأيُّ**، فيكون

المعنى، أي يُظْفِرُكَ بما يريك فيه من تنقل الأَحوال وتغيرها، والمصدرُ يُوضع موضَع المفعولِ، قال تعالى: ﴿وَفَدَيْنَاهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ﴾ [سورة الصافات: 107]، وهذا المثل يفسره (جمهرة الأمثال 2/ 53)، قولهم: "عش رجباً تَرَ عجبا".

وأختم هنا بمسألة تناولها جل علماء العربية والشريعة، وهي لفظة (الآل) في التصلية حيث إن لها تأويلا في كل سياق ومقام، قال الصبان: "وما اشتهر من أن اللائق في مقام الدعاء تفسير الآل بعموم الاتباع لست أقول بإطلاقه بل المتجه عندي التفصيل: فإن كان في العبارة المدعو بها ما يستدعي تفسير الآل بأهل بيته حمل عليهم نحو اللهم صل على محمد وعلى آل محمد الذين أذهبت عنهم الرجس وطهرتهم تطهيرا، أو ما يستدعي تفسير الآل بالأتقياء حمل عليهم نحو اللهم صلّ على محمد وعلى آل محمد الذين ملأت قلوبهم بأنوارك وكشفت لهم حجب أسرارك، فإن خلت مما ذكر حمل على الأتباع نحو اللهم صل على محمد وعلى آل محمد، ونحو اللهم صل على محمد وعلى آل محمد سكان جنتك وأهل دار كرامتك." (الصبان، حاشية على شرح الأشموني، 1/ 19).

وفيما تقدم كفاية وتنبيه لمن يُريد أن يحمل الناس على ظواهر كل النصوص الثابتة في العربية من الشعر والنثر والقرآن والحديث النبوي، ودلالة على أن العربية حمالة أوجه، وصدق من قال لا يحيط بها إلا نبي، والحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده.

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسول الله وصحبه أجمعين والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين

- تبين لنا أن التأويل لغة هو المرجع والمآل والعاقبة، والجامع بينه ومعناه اصطلاحا أن التأويل عند

أهل الفنون جميعهم هو مآل ما عُدل عن ظاهره لأمر ما.

- كما تبين لنا أن لعلماء الفنون علل وأسباب في العدول عن ظواهر المتون المتناولة عندهم إلى التأويل.
- كما أن لهم اصطلاحات في فروع تأويلاتهم تتفق في بعضها معنى ولفظا، وتختلف في بعضها معنى أو لفظا.
- العلماء متفقون على أن الأصل الأخذ بظواهر نصوص العربية، كما يتفقون على تأويلها إذا استحيل ظاهرها.
- غير أنهم يختلفون في ماهية النصوص، التي تؤول، كما يختلفون في المعاني المؤولة.
- النصوص المؤولة قد تُحمل على معنى واحد، أو على معان مختلفة متضادة أو غير متضادة.
- بعض الآيات القرآنية والأحاديث النبوية لا يُختلف في ضرورة تأويل ظواهرها، غير أن هناك خلافا في معاني مؤولاتها.
- أشعار الجاهليين وغيرهم يعتريها ما يعتري الآيات والأحاديث من الحمل على الظاهر والحمل على المؤول؛ لاختلاف شراحها في مرادات قائليها.
- يظهر من الشواهد والأمثلة المذكورة أنه يتعذر حمل الناس على رأي واحد في جميع فروع علوم العربية والشريعة.
- اختلاف آلات العلماء وفهومهم ومداركهم هو الذي يمنع من الاتفاق على معاني المؤولات المعدول عن ظواهرها، كما أنه يمنع من الاتفاق على حمل نص ما على الظاهر أو المؤول.

فهرس المصادر

1. البخاري، (1401 هـ - 1981م)، الصحيح، دار الفكر للطباعة..
2. الباجي، (1424هـ،2003م)، الحدود في الأصول، تح: محمد إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، ط/1.
3. البغوي، (1420هـ)، معالم التنزيل، تح: عبد الرزاق المهدي، دار إحياء التراث، بيروت، ط/1.
4. ابن الأثير، (1420هـ.)، المثل السائر في أدب الكاتب والشاعر، تح: محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، بيروت.
5. ابن الأثير، (1399هـ)، النهاية في غريب الحديث والأثر، تح: الزاوي والطناحي، المكتبة العلمية، بيروت.
6. ابن أبي الحديد، الفلك الدائر على المثل السائر، تح: أحمد الحوفي، دار نهضة مصر، القاهرة.
7. ابن بطال، أبو الحسن، (1423هـ - 2003م)، شرح صحيح البخارى، تح: تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، الرياض، ط/2.
8. ابن التمجيد، (1422هـ)، حاشية على البيضاوي، تح: عبد الله عمر، دار الكتب العلمية، بيروت.
9. ابن حجر، (1379هـ)، فتح الباري، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، دار المعرفة، بيروت.
10. أحمد بن حنبل، (1421هـ،2001م)، المسند، تح: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، ط/1.
11. الأزهري، (2001م)، تهذيب اللغة، تح: محمد مرعب، دار إحياء التراث، بيروت، ط/1.
12. امرؤ القيس، (1425 هـ، 2004م)، ديوان، تح: عبد الرحمن المصطاوي، دار المعرفة، بيروت، ط/2.
13. الأنباري، أبوبكر، شرح القصائد السبع الطوال الجاهليات، تح: عبد السلام هارون، دار المعارف، القاهرة.
14. ابن عاشور، (1984)، التحرير والتنوير، الدار التونسية للنشر، تونس، ط/1.
15. ابن عبدالبر، (1412هـ)، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، تح: علي البجاوي، دار الجيل، بيروت، ط/1.
16. ابن عطية، (1422هـ)، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، تح: عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط/1.
17. ابن النجار، (1420هـ)، مختصر التحرير في أصول الفقه، تحقيق: محمد مصطفى محمد رمضان.
18. ابن يعقوب المغربي، (1424هـ)، مواهب الفتاح في شرح تلخيص المفتاح، تح: خليل إبراهيم خليل، دار الكتب العلميّة، ط/1.
19. أبو زهرة، زهرة التفاسير، دار الفكر العربي.
20. أبو السعود، إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
21. أصول النحو 1 - مرحلة الماجستير، مناهج جامعة المدينة العالمية.
22. البيضاوي، (1418 هـ.)، أنوار التنزيل وأسرار التأويل، تح: محمد المرعشلي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط/1.

23. التلمساني، (1419هـ، 1998م)، مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، تح: محمد فركوس، مؤسسة الريان، بيروت، ط/1.
24. الخطابي، (1351هـ،1932م)، معالم السنن، المطبعة العلمية، حلب، سورية، ط/1.
25. الدماميني، (1430هـ)، مصابيح الجامع، تح: نور الدين طالب، دار النوادر، سوريا، ط/1.
26. الرضي، (1395، 1975م)، شرح على الكافية لابن الحاجب، تح: يوسف حسن عمر، جامعة قاريونس، ليبيا.
27. الزوزني، (1423هـ، 2002م)، شرح المعلقات السبع، دار احياء التراث العربي، ط/1
28. السيوطي، (1424هـ، 2004 م) معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم، تح: محمد إبراهيم عبادة، مكتبة الآداب، القاهرة، ط/1.
29. السيوطي، (1394هـ،1974 م)، الإتقان في علوم القرآن، تح: محمد أبو الفضل إبراهيم، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ط/1.
30. السيوطي، (1409هـ)، الاقتراح في أصول النحو، تح: محمود فجال، دار القلم، دمشق، ط/1،
31. السيوطي، تفسير الجلالين، دار الحديث – القاهرة، ط/1.
32. السيوطي، (1433هـ)، شرح عقود الجمان، تح: عبد الحميد ضحا، دار الإمام مسلم، القاهرة، ط/1.
33. الصبان، (1417هـ،1997م)، حاشية على شرح الأشموني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط/1.
34. الطيبي، (1417 هـ، 1997م.)، شرح المشكاة الكاشف عن حقائق السنن، تح: عبد الحميد هنداوي، مكتبة نزار مكة المكرمة، ط/1
35. الطيب الفاسي، (1421هـ، 2000م)، فيض نشر الانشراح من روض طي الاقتراح، تح: محمود فجال، دار البحوث للدراسات الإسلامية، وإحياء التراث، دبي، ط/1.
36. العسكري، أبوهلال، جمهرة الأمثال، دار الفكر، بيروت.
37. العلوي الشنقيطي، نشر البنود على مراقي السعود، مطبعة فضالة بالمغرب.
38. المازري، المعلم بفوائد مسلم، تح: محمد الشاذلي النيفر، الدار التونسية، ط/2.
39. المتنبي، ديوان، تح: عبد الوهاب عزام، لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة.
40. المرزوقي، (1424 هـ، 2003م)، شرح ديوان الحماسة، تح: غريد الشيخ، دار الكتب العلمية، بيروت، ط/1.
41. مسلم بن الحجاج، الصحيح، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
42. الميداني، مجمع الأمثال، تح: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار المعرفة، بيروت.
43. النسائي، (1411هـ)، السنن، تح: عبد الغفار البنداري، دار الكتب العلمية، بيروت، ط/1.
44. يوسف البديعي، (1308هـ)، الصبح المنبي عن حيثية المتنبي، المطبعة العامرة الشرفية، ط/1.